

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 111 @ لحية وعارض و لا باطن كثيف لحية بكسر اللام أفصح من فتحها وعارض وإن لم يخرجها عن الوجه و لا باطن كثيف بعضها أي الثلاث .

و قد تميز عن بعضها الآخر إن كانت من رجل فلا يجب لعسر إيصال الماء إليه فيكفي غسل ظاهرها أما إذا لم يتميز البعض الكثيف عن الخفيف فيجب غسل الجميع قاله الماوردي في اللحية ومثلها غيرها وإن تعقبه النووي بأنه خلاف ما قاله الأصحاب وإنما وجب غسل باطن بقية الشعور الكثيفة لندرة كثافتها فألحقت بالغالبة وكلام الأصل يوهم عدم الاكتفاء بغسل ظاهر الخارج الكثيف من غير اللحية وليس مرادا واللحية الشعر النابت على الذقن وهي مجمع اللحيين والعارض ما ينحط عن القدر المحاذي للأذن وذكره مع ما بعده من زيادتي وخرج بالرجل المرأة والخنثى فيجب غسل ذلك كله منهما كما علم أولا لندرته وندرة كثافتها ولأنه يسن للمرأة نتفها أو حلقها لأنها مثله في حقها والأصل في أحكام الخنثى العمل باليقين والخفيف ما ترى بشرته في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع رؤيتها فيه ولو خلق له